وزارة الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة

قرار رقم ٣٦٦ لسنة ٢٠١٥

بتحديد رئيس القطاع المعنى بشئون الغرف التجارية
والتفويض فى بعض الاختصاصات المقررة
لوزير الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة
المنصوص عليها فى القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١
بشأن الغرف التجارية ولائحته التنفيذية

وزير الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية ؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ فى شأن التفويض فى الاختصاصات ؛

وعلى قانون العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الغرف التجارية الصادرة بقرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٠٩ لسنة ٢٠١٥ بتحديد الوزير المختص والوزارة المختصة فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يستمر تكليف السيد/ محمد سيد محمد أحمد سلام ، رئيس الجهاز التنفيذى لمركز تنمية الصادرات بالدرجة الممتازة إلى جانب عمله بمهام رئيس القطاع المنصوص عليها فى القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية ولائحته التنفيذية .

ويفوض فى اختصاصات وزير الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة المبينة بعد :

أولاً - فيما يتعلق بالقانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية :

١ - الموافقة على قرار الغرفة باعتبار العضو المتخلف عن حضور ثلاث جلسات متوالية دون عذر مقبول مستقيلاً (مادة «١٣») .

٢ - إبطال قرارات الغرف التجارية فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة (٢٤) ، ويراعى إخطارنا فى كل مرة تصدر فيها قرارات بذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدورها .

٣ - اعتماد وضع القواعد التى تتبعها الغرف التجارية فى تحضير ميزانياتها (مادة «٢٨») .

٤ - حذف أو خفض أرقام أدرجتها الغرفة فى مشروع ميزانياتها وإدراج الاعتمادات اللازمة إذا أهملت (مادة «٢٩») .

٥ - اعتماد ميزانيات الغرف التجارية والاتحاد العام للغرف التجارية (مادة «٣٠») .

٦ - الترخيص للغرف التجارية بصرف أى مبلغ ليس له اعتماد فى الميزانية أو زائد عن الاعتماد المدرج له أو إجراء تعديلات فى الميزانية أو فى الوظائف أو المرتبات «فى حدود مائة ألف جنيه» ، ونقل أى مبلغ من باب إلى آخر ، واستعمال أى مبلغ فى غير الغرض المخصص له «فى حدود مائة ألف جنيه» (مادة «٣١») ، ويراعى إخطارنا بذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ الترخيص .

٧ - اعتماد الحساب الختامى للإدارة المالية للغرفة والاتحاد العام للغرف التجارية (مادة «٣٢») .

٨ - تعيين الغرفة التى تتولى إجراء عملية الاقتراع لتحديد الغرفة التى يضم إليها العضو المنتخب من أكثر من غرفة فى حالة تساوى الرسوم التى يؤديها وتخلفه عن تحديد الغرفة التى يريدها (مادة «٣٤») .

٩ - تعيين مندوب الوزارة لدى الغرفة ولدى الاتحاد العام للغرف التجارية (مادة «٣٩») .

١٠ - الموافقة للغرف التجارية على الاشتراك مع غيرها من الغرف فى إنشاء وإدارة أى عمل من الأعمال التى تعود بالفائدة على المناطق التى تشملها دوائر اختصاص الغرف التجارية (مادة «٤١») .

١١ - الموافقة على التبرعات والإعانات والإيرادات والتى يقبلها مجلس إدارة الاتحاد العام للغرف التجارية (مادة «٤٢ مكرراً ب/ب») ، ويراعى إخطارنا بذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ الموافقة .

١٢ - تشكيل لجنة لإدارة أعمال الغرف التجارية المنحلة إلى أن يتم تأليف الغرفة الجديدة (مادة «٤٣») .

ثانيًا - فيما يتعلق باللائحة التنفيذية لقانون الغرف التجارية :

١ - دعوة الناخبين إلى انتخابات الغرف التجارية فى الزمان والمكان المحدد فى القرار لكل دائرة فرعية أو أصلية (مادة «١٢») .

٢ - تلقى الطعون المقدمة لإبطال انتخابات الغرف التجارية وإحالتها إلى اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٨) من القانون (مادة «٣٣») .

٣ - تحديد المصرف الذى تودع فيه أموال الغرفة التجارية الملغاة أو تقرير ما يتبع فى شأن ذلك (مادة «٥٩») .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر فى ٢٠١٥/٥/١١

وزير الصناعة والتجارة
والمشروعات الصغيرة والمتوسطة
منير فخرى عبد النور

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
رئيس مجلس الإدارة
محاسب / محمد عبد العليم الحنفى
رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٥
٢٥٦٨٤ س ٢٠١٤ - ١٥٥٨